الأمم المتحدة

S/2016/1087

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقريرَ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وهذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة، يُقدَّم وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وهذا التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عمرو عبد اللطيف **أبو لعطا**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

301216 301216 16-21598 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ – وكان مكتب اللجنة مؤلفا من عمرو عبد اللطيف أو العطا (مصر) رئيساً، وممثل ماليزيا نائباً للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥١٨ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اللجنة وأناط بها الولاية اللازمة لتواصل تحديد هوية الجهات من الأشخاص والكيانات التي ينبغي تجميد أموالها وأصولها المالية الأخرى ومواردها الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وذلك وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

٤ – وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض القرار ذاته. وقد أُنهيت فيما بعد ولاية القوة المتعددة الجنسيات.

٥ – ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٦ – على الرغم من أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات في عام ٢٠١٦، فقد واصلت النظر في المسائل ذات الصلة التي وُجّه انتباهها إليها، واضطلعت بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

٧ – ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بقائمة جزاءاتها (انظر الفرع ”خامسا“).

رابعا – الاستثناءات

٨ – لا ترد أحكام استثناء في القرارات ذات الصلة.

خامساً – قائمة الجزاءات

٩ – ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتجميد الأصول في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ويتضمن الموقع الشبكي للجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

١٠ – وقد تلقت اللجنة من المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة رسائل مؤرخة ١٧ آذار/مارس و ٢٢ حزيران/يونيه و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن طلب رفع اسم فرد مدرج اسمه في القائمة، في إطار متابعة الطلب الذي أحاله المنسق إلى اللجنة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان الطلب لا يزال قيد الاستعراض من الدولة (الدول) مقدمة اقتراح الإدراج في القائمة.

١١ – وبلغ مجموع الكيانات التي وردت طلبات رفعها من القائمة من دولة عضو ٣٥ كيانا، وهي أول كيانات ترفع اللجنة أسماءها من القائمة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومن تلك الكيانات رُفع اسم كيانين من القائمة في ١٢ آب/أغسطس، و ٤ كيانات في ٣٠ آب/أغسطس وكيان واحد في ٦ أيلول/سبتمبر و ١٩ كيانا في ١٦ أيلول/سبتمبر، و ٧ كيانات في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، وكيانين في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر.

١٢ – وكانت قائمة جزاءات اللجنة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير تضم ٨٦ فردا و ١٩٢ كيانا.

سادسا – الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

١٣ – قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قُدم إلى الدول الأعضاء الدعم الاستشاري اللازم لتعزيز فهمها لنظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدمت أيضا للأعضاء الجدد إحاطات توجيهية تعرّفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

١٤ – وواصلت الأمانة تحديث وتعهّد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم جزاءات لجان محددة باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة. علاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على قوائم الجزاءات تتعلق بفعالية استخدامها والاطلاع عليها، وذلك بطرق منها إنشاء وظيفة بحث عن الأسماء في القوائم، وإنشاء قوائم منظّمة حسب الأرقام المرجعية الدائمة، إضافةً إلى القوائم المرتَّبة أبجديا، وإنشاء روابط شبكية ضمن القيودات المدرجة في القوائم، حسب الاقتضاء، تنتقل بالمتصفّح إلى النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.